

ما حكم مَنْ علم بوجود مرجع أعلم من مرجعه ؟

السؤال :

شخص قلد مجتهداً على أنه الأعلّم، لكن عندما فحص وجد من هو أعلم منه، أيبقى على تقليده أم يعدل إلى الأعلّم منه، وما هو حكم عباداته السابقة؟

الجواب :

الأحوط العدول - في الفرض المذكور - والأعمال السابقة صحيحة إن شاء الله تعالى.